

التاريخ : 2026/09/21

السيد/ عمرو عبدالعزيز المحارب
مدير إدارة الإفصاح - هيئة أسواق المال
تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : الإفصاح عن الدعاوى القضائية

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، والى التعليمات الصادرة بشأن الإفصاح عن الدعاوى والأحكام القضائية كما جاء في الفصل الرابع من الكتاب العاشر الإفصاح والشفافية للأنحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما نرفق لكم طيه نموذج الإفصاح عن الدعاوى والأحكام القضائية بشأن الطعون بالتميز ارقام 20/3243-3529-3516-3243 تمييز مدني2.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وانيل عماد عبد العزيز
الرئيس التنفيذي للإدارة القانونية



التاريخ : 2026/09/21

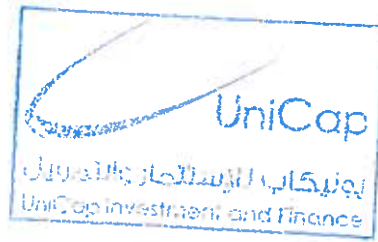
الساده / شركة بورصة الكويت
المحترمين
تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : الإفصاح عن الدعاوى القضائية

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، والى التعليمات الصادرة بشأن الإفصاح عن الدعاوى والأحكام القضائية كما جاء في الفصل الرابع من الكتاب العاشر الإفصاح والشفافية للأنحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما نرفق لكم طيه نموذج الإفصاح عن الدعاوى والأحكام القضائية بشأن الطعون بالتميز ارقام 20/3243-3529-3516-3243 تمييز مدني2.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وانل عماد عبد العزيز
الرئيس التنفيذي للإدارة القانونية



نموذج الإفصاح عن الدعاوى القضائية

التاريخ	2026/09/21
اسم الشركة	شركة يونيكاب للاستثمار والتمويل (ش.م.ك. عامة) (شركة تمويل الإسكان سابقاً)
رقم القضية	الطعون بالتمييز أرقام 26/3243-3529-3516-3243 تمييز مدني2
موضوع القضية	مطالبة عن سداد ضريبة مستحقة عن تصفية شركة صندوق الخيران للملكية الخاصة (شركة مؤسسة في جزر العذراء بريطانيا)
تاريخ الحكم	2026/09/21
المحكمة التي أصدرت الحكم	تمييز
أطراف الدعوى	مرفوعة من: وكيل وزارة المالية بصفته ضد: شركة يونيكاب للاستثمار والتمويل (ش.م.ك. عامة) وآخرين
الحكم لصالح	شركة يونيكاب للاستثمار والتمويل (ش.م.ك. عامة) وآخرين
منطوق الحكم أول درجة	حكمت المحكمة بقبول ادخال المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية شكلاً وفي موضوع الإدخال بسقوط حق المدعي بالتقادم الخماسي. ثانياً بالزام المدعي عليه الأول بصفته بان يؤدي الى المدعي بصفته 2,407,263.713 د.ك (مليونين واربعمان وسبعة الف ومائتين وثلاثة وستين دينار و713 فلس قيمة الضريبة المستحقة عن الفترة من 2011/01/01 وحتى 2011/03/31 والغرامات التأخيرية عن السداد حتى 2024/08/14 والزامه أن يؤدي الى المدعي بصفته وما يستجد من غرامة تأخيرية بنسبة 1% من قيمة اجمالي الضريبة المستحقة من تاريخ 2024/08/15 وحتى تمام السداد والزام المدعي عليه الأول المصروفات.
منطوق حكم الاستئناف	حكمت المحكمة أولاً: بقبول الاستئنافات شكلاً. ثانياً: في موضوع الاستئناف الأول رقم 25/7938 بالغاء ماقضي به الحكم المستأنف من سقوط الدعوى بالتقادم الخمسي بالنسبة للمستأنف ضدها الثالثة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومن الزام المستأنف بصفته المصروفات وتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به للمستأنف ضدها الأولى القضاء مجدداً بالزام الشركة المستأنف ضدها الأولى بأن تؤدي للمستأنف بصفته مبلغ مليونين واربعمان وستة وعشرون الف وخمسمائة وثلاثة دينار كويتي و209 فلس قيمة المستحق عليها من الضريبة على الدخل على الفتره من 2011/01/01 حتى 2011/03/31 والغرامات حتى تاريخ 2024/08/14 وما يستجد من غرامات تأخير السداد بواقع 1% عن كل 30 يوم أو جزء منها اعتباراً من 2024/08/15 حتى السداد الفعلي والزام المستأنف ضدها الثالثة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بان تؤدي للمستأنف بصفته مبلغ

مليون وثلاثمائة وثلاثون ألف وسبعة دينار و911 فلس قيمة المستحق عليها من ضريبه الدخل عن ذات الفتره والغرامات حتى 2024/08/14 وما يستجد من غرامات تأخير السداد بواقع 1% عن كل 30 يوم تأخير وجزء منها اعتبارا من 2024/08/15 حتى تاريخ السداد الفعلي والزمّت المستأنف ضدهما الاولى والثالثة بالمصروفات عن درجتي التقاضي ومبلغ مائتي دينار مقابل أتعاب المحاماه. ثالثاً: في موضوع الاستئناف الثاني والثالث برفضهما عن الدعوتين الأصليه والفرعيتين ضد المستأنف ضدهما الرابع والخامس وتأييد الحكم المستأنف عنهما والزمّت الشركة المستأنفه بمصروفات الاستئناف وبأن يؤدي للمستأنف ضدهما الرابع والخامس كل على حده مبلغ 500 د.ك مقابل أتعاب المحاماه الفعليه.	
وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعون.	منطوق حكم التمييز
لا يوجد أثر مالي حيث تم أخذ مخصص احترازي بكامل المبلغ سابقا.	الأثر المتوقع على الشركة نتيجة الحكم

وانل عماد عبدالعزيز
الرئيس التنفيذي للإدارة القانونية

